

## مذكرة عامة

المستند : ١ - القانون رقم ٢٩٣/٢٩٣ تاريخ ٢٠١٤/٥/٧ ( حماية

النساء وسائر أفراد الأسرة من العنف الأسري ) .

٢ - المرسوم رقم ١١٥٧/١١٥٧ تاريخ ١٩٩١/٥/٢ (تحديد

التنظيم العضوي لقوى الأمن الداخلي ) .

في إطار التزام المديرية العامة الثابت بحماية ضحايا العنف الأسري وتقديم كل أشكال المساندة اللازمة في هذا المجال ، وذلك وفقاً للنصوص القانونية المرعية الإجراء .  
وفي سبيل تلبية نداءات الاستغاثة لضحايا العنف الأسري مع ما يستتبع ذلك من وضع أصول خاصة للتواصل الوجيه والهاتفي معهم ، يُطلب إلى جميع العناصر العاملين في القطاعات العمالية وغرف العمليات وكل ضمن اختصاصه التقيّد بما يلي :

## الموضوع :

أصول التخاطب  
والتعاطي من قبل  
العناصر المعنيين فيما  
خص شكاوى العنف  
الأسري .

## أولاً : في حالة الاتصال الهاتفي من قبل الضحية المعنفة :

على متلقي الاتصال التصرف كما يلي :

- ١ - التعريف عن القطعة التي يخدم فيها ، بالإضافة إلى الرتبة والشهرة ( مثلاً : مكتب حماية الآداب ، المعاون حاج ، نعم ) .
  - ٢ - الإصغاء إلى الضحية المعنفة لعرض مشكلتها دون اللجوء إلى إعطاء المواعظ والإسقاطات والأحكام المسبقة .
  - ٣ - يطلب اسم الضحية وعنوانها ورقم هاتفها بغية التواصل في حال استدعى الأمر توجيه دورية .
  - ٤ - توجيه الضحية على الشكل التالي :
- أ - إذا كان العنف واقعاً ضمن فترة الجريمة المشهوددة :

إعلام الضحية بالتوجه فوراً إلى القطعة الإقليمية المختصة بغية الإدعاء إذا رغب بذلك أو انتقال دورية من القطعة إلى مكان حصول العنف بناءً لإشارة القضاء المختص ، وفي حال رغبتها بالإدعاء وعدم تمكنها من الحضور يتم إعلام الرئيس المباشر فوراً بحيث يُصار إلى تقديم التسهيلات اللازمة ، وإذا اقتضت الضرورة يتولى رئيس القطعة تأمين وصولها بما يتوافر لديه من إمكانيات ( مثلاً استخدام الآليات التابعة لقوى الأمن الداخلي ) .

ب - إذا كان العنف واقعاً خارج فترة الجريمة المشهوددة :

إعلام الضحية بالتوجه إلى النيابة العامة الإستئنافية المختصة بغية تقديم شكوى بالموضوع ، تمهيداً لإحالتها إلى القطعة الإقليمية المختصة لإجراء التحقيق اللازم .

**ثانياً : في حال كان المتصل هو أحد المبلّغين أو الشهود وليس الضحية ، يجب على العنصر متلقى الاتصال :**

- ٢١- التأكيد للمتصل بأن هويته ستبقى محاطة بالسرية التامة ، وذلك بغية تشجيعه على تقديم مزيد من التعاون وإعطاء أكبر قدر ممكن من المعلومات والتفاصيل المتعلقة بالحادثة المبلّغ عنها .
- ٢٢- الإجابة الوافية عن الاستفسارات والأسئلة التي يطلبها منه أو يطرحها عليه المتصل بكل مهنية .

**ثالثاً : في حالة حضور الضحية المعنفة إلى القطعة الإقليمية المختصة بغية الإدعاء :**  
على مستقبل الضحية التصرف كما يلي :

- ١ - تأمين الخصوصية لها واستقبالها في غرفة لائقة .
  - ٢ - استقبال الضحية بطريقة لائقة ( التقيّد بأصول القيافة والهدام ) .
  - ٣ - توجيه الضحية وفقاً لما ورد في النبذتين / أ و ب / من الفقرة ٤ / من البند / أولاً / .
  - ٤ - إختصار عدد العناصر الذين يجرون المقابلة معها ( عنصر واحد متفهم ومحسن للاستماع يشكّل وضعاً مثالياً لاستقبالها ) .
  - ٥ - تمكين الضحية من إبداء جميع آرائها دون تدخل أو مقاطعة .
  - ٦ - إعطاء الوقت الكافي لاستماع الضحية قبل وأثناء تنظيم المحضر .
  - ٧ - حصر الأسئلة الموجهة للضحية بموضوع الشكوى .
  - ٨ - عدم إعطاء نصائح للضحية المعنفة تتعلق بأمورها الشخصية أو حياتها الزوجية أو الخاصة ، وعدم تحميلها نتيجة العنف اللاحق بها .
  - ٩ - الحفاظ على سرية التحقيق وعدم تدخل أي عنصر غير قائم بالتحقيق .
  - ١٠ - التقيّد بأحكام الفقرة /أ/ من المادة /١١/ من القانون المستند المرتب في الحفظ رقم /١٧/ بالرقم المتسلسل /٢٥٪/ بعنوان ( حماية النساء وسائر أفراد الأسرة من العنف الأسري ) ، لجهة الحصول على تعهد من المشكو منه بعدم التعرض للضحية ، وفقاً لما يلي :
- « أتعهد بعدم التعرض لـ ..... \* و/أو لكل من .....\*\* أو التحريض على التعرض لهم . وإن مخالفتي لهذا التعهد تعرضني للعقوبة المنصوص عنها في النبذة /١/ من الفقرة /ب/ من المادة /١١/ من القانون رقم ٢٠١٤/٢٩٣ لجهة منعي من دخول البيت الأسري لمدة /٤٨/ ساعة قابلة للتמיד مرة واحدة » .

(\*) - يدرج اسم الضحية .

(\*\*) - تدرج أسماء أطفال الضحية ، وكل من يمكن أن يكون معرضاً للخطر من فروعها أو سائر المقيمين معها أو المساعدين

الاجتماعيين أو الشهود أو أي شخص آخر يقدم مساعدة للضحية .

ويقصد بالأطفال أولئك الذين هم في سن الحضنة القانونية وفق أحكام قوانين الأحوال الشخصية وسائر القوانين

المعمول بها .

- ١١ - إبلاغ الضحية إشارة القضاء المختص ونتيجة الشكاوى .  
١٢ - عنوانة محاضر شكاوى العنف الأسري في أعلى الصفحة الأولى من المحضر بعباراة « عنف أسري » .

#### رابعاً : فى جميع الحالات :

- ١ - على عناصر قوى الأمن الداخلي الذين هم على تماس مباشر مع المواطنين ( قوى سيّارة ، سير ، طوارئ ... ) عند مراجعتهم من قبل أي ضحية عنف أسري ، ضرورة إرشادها إلى أقرب قطعة إقليمية لإجراء المقتضى القانوني .
- ٢ - إبلاغ الضحية بوجود منظمات من المجتمع المدني لتقديم المساعدة القانونية والاجتماعية والنفسية المجانية بما في ذلك مكان الإيواء . على سبيل المثال :
- منظمة كفى عنف واستغلال ، رقم الهاتف : ٠٣/٠١٨٠١٩ ( رقم طوارئ ) - ٠١/٣٩٢٢٢٢١ .
  - جمعية مريم ومرتا ، رقم الهاتف : ٠٩/٢٣٦٩٦١ .
  - راهبات الراعي الصالح ، رقم الهاتف : ٠٤/٨٧٠٠٢٤ .
  - جمعية الشابات المسيحيات ، رقم الهاتف ٠١/٨٨٠٣٨٦ .
- ٣ - على جميع عناصر قوى الأمن المعنيين ، التقيّد بالسر المهني ، لاسيما لجهة عدم الإفصاح عن مكان وجود الضحية إلى المدعى عليه أو ذوي الضحية وعدم ذكر اسم الجمعية التي أحيلت إليها .

#### خامساً :

- ٥١ - إن هذه المديرية العامة ، تشدد على وجوب التقيّد التام بأحكام هذه المذكرة ، وتؤكد على جميع الرؤساء مراقبة مرؤوسيههم بغية التثيت من تطبيقهم للموجبات والتزامهم بالأصول التي تفرضها في هذا المجال ، وذلك تحت طائلة اتّخاذ التدابير المسلكية المناسبة بحق المخالفين .
- ٥٢ - استناداً إلى أحكام المادة رقم /٣٩/ مكرر/ من المرسوم المستند رقم /٢/ ، يُكلّف رئيس قسم حقوق الإنسان في المفتشية العامة لقوى الأمن الداخلي تأمين التواصل والتنسيق مع المعنيين في منظمة " كفى عنف واستغلال " عبر الخط الساخن /١٧٤٤/ من أجل متابعة الشكاوى التي ترد إلى المنظمة المذكورة بهذا الخصوص ، تمهيداً لاتّخاذ ما يلزم من تدابير وإجراءات، بشأنها من قبل المديرية العامة لقوى الأمن الداخلي.

المدير العام لقوى الأمن الداخلي  
اللواء عماد عثمان

للتعميم

رئيس هيئة الأركان

العميد نعيم الشماين

المرسل إليهم :

- وحدات وقطعات قوى الأمن الداخلي

على أن ترتب في المحفظة رقم /ب/١/ بالرقم المتسلسل /١٠٦٨/ وبالعنوان التالي :  
« أصول التخاطب والتعاطي من قبل العناصر المعنيين فيما خصّ شكاوى العنف الأسري . »